اعطى المالك اعلى منه اى من السن الواجب يعنى الحقة واخذ الزايد برضاء الساعى وهذا
لانه شراء للزائدة ولا اجبار فيه ولهذا لا ياخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته او اعطى
اسفل منه يعنى فيما ان اوجبت الحقة مثلا فلم يوجد يعطى بنت لبون مع الزايد مطلقا
رضى الساعى او لم يرض ويجبر على القبول لانه لا بيع بل هو اعطاء بالقيمة وذلك فى باب الزكوة
جائز عندنا علمنا بما يذكر بعد وظاهر ما فى الكتاب يدل على ان الخيار فى ذلك الى المالك وهو اختيار
صاحب الكافى وغيره من المتاخرين لان الشارع اعتبر التيسير على ارباب الاموال وهذا انما يتحقق بتخييرها
وظاهر ما ذكر فى الهداية يدل على ان الخيار الى المصدق بعين ايهما شاء ويجوز دفع القيمة
فى الزكوة وكذا فى الفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر وقال الشافعى لا يجوز لانه اتباعا
للمنصوص كما لا يجوز فى الهداية والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير انجاز للرزق الموعود
فتضمن ابطال قيد الشاة اذ الرزق عبارة عما يقع به الكفاية وهذا يختلف باختلاف الحوائج
والتقييد بالشاة للتيسير على ارباب المواشى فصار كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة فيها
اراقة الدم وهى لا تعقل وهنا المقصود سد خلة الفقير ورد جوعته وهو قربة مقصودة معقولة
والواجب على المصدق اخذ الوسط عن النصاب لا خيار المال ولا رذالته نظرا لجانب الفقير والغنى
قال عليه السلام لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اى خيارها وخذوا من حواشى اموالهم
اى وسطها اعلم ان المستفاد على ضربين متولد من الاصل حاصل بسببه كالاولاد والارباح
وغير متولد بل حاصل بسبب مقصود فى نفسه كالموروث والموهوب والمشترى و
نحو ذلك وكل ذلك اما ان يكون مستفادا بعد الحول او مستفادا فى الحول والمستفاد بعد
الحول لا يضم اجماعا فى حق السنة الماضية وانما يضم فى حق الحول المستقبل ومطلق المستفاد
فى الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح اولا كالموروث ونحوه

عن سوال ثم قال فى كان الرجل يتقوى بصوم الناس ... فى الفطر ان اخبر عدل انه رؤية الهلال
لا باس بان يفطر ويقبل فى هلال رمضان فى الغيم شهادة واحد عدل لانه يخبر بامر دينى وهو وجوب
الصوم فيقبل فيه خبره ولو كان عبدا او امة او محدودا فى قذف تائبا فى اصح الروايتين عن ابى ح
ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا الدعوى ولكن شرط العدالة لان خبر الواحد الفاسق فى
فى الديانات مردود وعن الطحاوى انه لا يشترط العدالة قيل اراد به المستور وقال الشافعى فى احد
قوليه يشترط المثنى اعتبارا بسائر الشهادة والحجة عليه ما روى عن ابن عباس انه قال جاء اعرابى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى رايت الهلال فقال عليه السلام اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم فقال عليه السلام اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فقال عليه السلام يا بلال اذن فى الناس
فليصوموا غدا فان صاموا بشهادة الواحد ثلثين يوما ولم يروا الهلال فى الفطر خلاف فعن
ابى ح وابى يوسف انهم لا يفطرون للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن
محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر ضمنا وبه اخذ نصير بن يحيى لثبوت الرمضانية بشهادة الواحد حر
وان كان لا يثبت الشىء ضمنا لغيره ولا يثبت اصلا كشهادة القابلة بالاستهلال الصبى فى حق
الارث بخلاف بشهادة اثنين فانهم لو صاموا بشهادة اثنين افطروا بتمام العدد اتفاقا قا
وعن القاضى الامام على السعدى انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين فى الصحو اى فيما
اذا لم يكن بالسماء غيم لا بد من اهل المحلة حتى يقع العلم بخبرهم لان التفرد فى مثل هذا الحال يوهم
الغلط فيتوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا قدره بعضهم باهل المحلة او خمسين رجلا هذا
مروى عن ابى يوسف اعتبارا بالقسامة وعن محمد رحمه الله ما يدخل فى حد التواتر فان جاء واحد
من خارج المصر وشهد به لا تقبل فى ظاهر الرواية لقيام التهمة وذكر الطحاوى انه تقبل
لان المطالع مختلفة والمانع خارج المصر اقل وكذا لو شهد برؤية الهلال على مكان مرتفع

لا يثبت بهما لتجويز ان ...

Copyright © King Saud University